رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]9061 -2203[رجل أراد أن يصرف خمسين ريالا من بائع، فاشترط البائع من الرجل أن يشتري منه بخمسة ريالات!

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا جاء المشتري ليصرف خمسين ريالا. فيقول له البائع اصرف لك ولكن بشرط ان تشتري مني سلعة ولو بخمس ريالات. لا يجوز جمع بين بيع وصرف ما يجوز هذا. ما يجوز الجمع بين بيع وصرف - 00:00:00

اما ان يكون بيعا فقط واما ان يكون صرفا فقط. نعم - 00:00:25